المحاضرة رقم 03

الـــــوزير الأول:

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1988 على منصب رئيس الحكومة وبذلك أصبحت السلطة التنفيذية ذات طابع ثنائي وهذا ما ترجمه دستور سنة 1989 و تم التأكيد على ثنائية السلطة التنفيذية والتي أضحت تتشكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، و في خضم ذلك نص القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على هذه الثنائية غير أنه أقر نظاما جديدا من خلال إستحداث نظام الوزير الأول الذي تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

غير أن الناظر لأخر تعديل دستوري والذي كان في نوفمبر 2020 سيجد أنه كرس وفقا لمقتضيات المادة 103 منه على نظام رئيس الحكومة في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية و وزيرا أولا في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية.

أولا : تعيين الوزير الأول

لقد أكدت المادة 91 من التعديل الدستوري لشهر نوفمبر 2020 عل تعيين الوزير الأول بحيث يضطلع رئيس الجمهورية وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من ذات المادة عل تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه ، وفي إطار الدستور الجزائري يعين الوزير الأول بموسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

ثانيا: صلاحيات الوزير الأول

لقد نصت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حزمة من الصلاحيات بالإضافة إلى السلطات التي تخولها صراحة أحكام أخرى في الدستور والتي يمكن سردها كالأتي:

-يوجه وينسق عمل الحكومة

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية و هذا يدخل في إطار تنظيم طاقمه الحكومي
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات
- يرأس اجتماعات الحكومة
- يوقع المراسيم التنفيذية
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية و هذا على أساس تكريس مخططه الحكومي الذي يكون قد قدمه لنواب الشعب حسب المادة 106 و 109 من التعديل الدستوري مع الأخذ بعين الاعتبار ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية وفقا لمقتضيات المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال توقيعه للمراسيم التنفيذية في حدود إختصاصه ، دون ألا ننسى أحكام المادة 93 من ذات التعديل الدستوري في حالة تفويض رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة جزءا من صلاحياته ، ولعل المتصفح للدستور الجزائري في أخر تعديلاته سيجد أن السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة أو الوزير الأول ليست مستقلة وإنما مرتبطة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أو بالسلطة التشريعية مع مراعاة أحكام المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ثالثا: إنتهاء مهام الوزير الأول:

تنتهي مهام الوزير الأول وفقا لما يلي:

أ/ الإقالة : لرئيس الجمهورية الحق في إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا ما أكدته المادة 91 من تعديل نوفمبر 2020

ب/ الاستقالة الإرادية : والتي نصت عليها المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية

ج/ الإستقالة الحكمية : وتكون في الحالات التالية

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة و يتم تعيين وزير جديد حسب الكيفيات (م107)
- حالة عدم التصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني (أنظر أحكام المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 مع مراعاة أحكام المادة 151 من ذات التعديل)

حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية وفقا الأحكام المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعا : الأجهزة المساعدة للوزير الأول

لقد أكدت المادة 77 من الدستور المعدل لسنة 2008 على الأجهزة المساعدة للوزير الأول بنصها " يمكن أن يعين رئيس الجمهورية نائبا أو عدة نواب للوزير بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم ، و قد ألغيت هذه المادة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، و في خضم ذلك يساعد الوزير الأول مصالح تتشكل من مدير الديوان ورئيس الديوان ومكلفين بمهمة.

*المراجع :

- عمار بوضياف ، مرجع سابق
- حاحة عبد العالي ، محاضرات في القانون الإداري
- التعديل الدستوري لسنة 2020